

الشيخ : القصة هي أن أحد علماء الحديث وهو أبو عبد الله بن بطة كان يرى حرمة هذا القيام وكان مشهورا بذلك بين الأنام في ذلك الزمان ، فخرج ذات يوم إلى السوق ، وفي صحبته صاحب له شاعر ؛ فمر بأحد العلماء في دكانه فما وسعه إلا أن يقوم ... بس انتبه للجواب وقال له وهو يعرف رأيه بيتين من الشعر :

" لا تلمني على القيام فحقي *** حين تبدو أن لا أمل القياما ، أنت من أكرم البرية عندي *** ومن الحق أن أجل الكراما "

ليش ما نقوم لك " ها أعطيناك حجة يا عدنان " فقال العالم لصاحبه الشاعر ونحن نعرف من تراجع العلماء أنهم لا ينظمون الشعر ولا يحسنونه لكن صاحبه شاعر ومتفقه على يدي الشيخ فقال له أجبه عني ، قال مخاطبا العالم القائم :

" أنت إن كنت لا عدمتك ترعى *** لي حقا وتظهر الاعظام ، فلك الفضل في التقدم والعلم *** ولسنا نريد منك احتشاما ، فاعفني الآن من قيامك هذا أولا *** فسأجزيك بالقيام قياما ، وأنا كاره لذلك جدا *** إنّ فيه تملقا وآثاما

لا تكلف أخاك أن يتلقاك *** بما يستحل به الحراما .

هذا مذهبه .

كلنا واثق بود أخيه *** ففيما انزعاجنا وعلاما "

كل ما دخل واحد قمنا ، لسى ما جلسنا وما سخن مكانا يبجي واحد ثاني يالله ؛ في مجتمع حافل هذه هي الصور تماما مثل ما كنت حكيت لكم مرة عن الأستاذ حمدي عبيد ، هل تعرفه ؟ أخو أحمد .
أبو مالك : صاحب المجلة ؟

الشيخ : صاحب المكتبة العربية الهاشمية

أبو مالك : صاحب المجلة أحمد عبيد ؟

الشيخ : لا ، ما له مجلة ذلك مظهر العظمي أي نعم ، الشاهد هؤلاء أخوه ما شاء الله كانوا طيبين وأقربهم إلى الاتجاه السلفي هو هذا حمدي وأنا بطبيعة الحال كطالب علم كنت أتردد على مكتبتهم فصار في مودة بيننا وبينهم ، يحكي لي مرة أنهم حضروا حفلا ، وكأني حضرت مبكرا فما كنت أجلس في مكاني ووضعوني في منزلي التي رأوها في الصف الثاني يعني في الصفوف المتقدمة قال ما كدت أجلس إلا سرت إشاعة في القاعة أنه الآن يدخل الباشا الفلاني ، فتوجهت الأنظار إلى الباب الكبير ، دخل الباشا قمنا ، لسى ما قعدنا إشاعة أخرى أنه سيدخل الآن الوزير الفلاني ، دخل قمنا ، الأمير الفلاني قمنا ، قال ما شفت حالي إلا قائم قاعد قائم قاعد ، قلنا والله ما يخلصنا من هذه المشكلة إلا أن نأخذ بالسنة يلي بحكيها لنا فلان ؛

فبرك في محلي وما بالي من الداخل إطلاقا ؛ هذا من تمام أو كمثل لما قال ذلك الشاعر عن لسان الفقيه " لا تكلف أحاك أن يتلقاك " ليس هذا هو الشاهد إنما " إن فيه تملقا وآثاما " فهذا من تملق العصر الحاضر ؛ باختصار إذا كان المسلم الملتزم المشرع لا يستطيع أن يطبق هذا النظام مع عامة الناس فليطبقه مع خاصتهم بل مع خاصة الخاصة ، وبذلك يمكن أن تشيع هذه العادة وتصبح تقليلا متبعا على خلاف ما هو معروف الآن ؛ أنا أعرف أنه في بعض البلاد يدخل الداخل ما أحد يقوم ولا يعتبر الداخل أن هذا إهانة له بينما في البلاد المتعارف بهذا القيام يعتبرون عدم القيام عدم احترام لهم وإذلال ، إلى آخره .

الشيخ : هذه المسألة الأولى ، والمسألة الأخرى وهي أبعد عن واقع الناس ، دخل الشيخ ما يقوموا معليش هذه سنة لكن أحدهم ممن يريد أن يكرم الشيخ يقوم من مكانه ، هو صحيح ما قام له قياما خلاف السنة السابقة لا ، ما فعل شيء من ذلك ؛ لكن وقع في مخالفة أخرى وهذا الذي أردت أن أذكر به ألا وهو قوله عليه السلام : (لا يقوم الرجل للرجل من مجلسه ولكن تفسحوا وتوسعوا) وهذا أسلوب في تربية نفوس أمثالنا يلي نحن محسوبيين من المشايخ لأن أمثالنا بدخلوا مكان ما يجلس كالسنة حيث انتهى به المجلس ، لا وإنما يريد أن يجلس في صدر المكان والناس يعرفون هذه الطبيعة من المشايخ عندهم حساسية وعندهم إكرام ؛ ولذلك من باب إكرام الشيخ يقوم له من محله ؛ لكن هو لا يدري أنه خالف الحديث السابق وهو متفق عليه بين الشيخين : (لا يقوم الرجل للرجل من مجلسه ولكن تفسحوا وتوسعوا) ، والآية الكريمة صريحة في هذا المعنى ..

السائل : في نفس الموضوع هذا فيه هذا كنت قد سألتك إياه على التليفون يلي هو قلت لك حديث العرش مطوق بحية والوحي ينزل بالسلاسل ، فقلت لي أرجع أشوف هل هو حديث ... في مختصر العلو أنت قلت الحديث قاله عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وعلقت عليه وقلت إن إسناده صحيح ، عبد الله بن عمرو ، فقلت إن إسناده صحيح ؛ فلا أعرف هل يكون هو في حكم المرفوع إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بهذا ؟

الشيخ : ما عندي جواب إلا الذي سمعته ، إن كان مصرحا برفعه فهو كذلك .

السائل : لا ، هو غير مصرح برفعه

الشيخ : وإن كان غير مصرح فهو موقوف .

السائل : فهل إذا كان موقوفا فكيف النظر إلى الحديث فهل نقول إن العرش مطوق بحية ؟

الشيخ : لا ، لا نقول وأظن أي أجبتك إذا كان الجواب لك وهو كان جوابا متكررا لغيرك ، أقوال الصحابة إذا صحت عنهم لتكون في منزلة الأحاديث المرفوعة إلى الرسول عليه السلام يجب أن تكون أولا مما لا يقال

بالرأي وبالاجتهاد ، هذه النقطة بالذات هناك مجال للاختلاف بين العلماء والفقهاء في بعض ما يتفرع من هذا الشرط وهو أن يكون قول الصحابي أو الحديث الموقوف على الصحابي مما لا يقال بالرأي ، ممكن يصير فيه اختلاف مثلا إذا جاء حديث ما فيه النهي عن شيء ، هل هذا في حكم المرفوع أم لا ؟ فمن يظن أن النهي عن الشيء لا يمكن أن يكون بالاجتهاد يكون حكمه حكم المرفوع ، ومن يظن مثلي أنا أنه يمكن للصحابي ولمن جاء من بعدهم من الأئمة أن يجتهد وينهى عن شيء ويكون في اجتهاده مخطئ فيجب إذا أن يكون الحديث الموقوف على الصحابي الذي يراد أن نقول إنه في حكم المرفوع يجب أن لا يحيط به أي شك في أنه في حكم المرفوع ، ومتى يكون ذلك ؟ حين لا مجال أن يقال بمجرد الرأي والاجتهاد ، هذا الشرط الأول ، والشرط الثاني أو قبل ما أقول الشرط الثاني ، الشرط الأول يعود في الحقيقة إلى أمر غيبي وهو من معانيه التحريم والتحليل ؛ لكن هذا الأمر الغيبي ينقسم قسمين ، قسم يتعلق بالشريعة الإسلامية وقسم يتعلق بما قبل الشريعة من الشرائع المنسوخة ؛ فلن يكون الحديث الموقوف في حكم المرفوع ينبغي أن يكون متعلقا بالشريعة الإسلامية وليس متعلقا بما قبلها ؛ لماذا ؟ هنا بيت القصيد لأنه يمكن أن يكون من الإسرائيليات والتاريخ الذي يتعلق بما قبل الرسول عليه السلام بأوسع معناه ، من بدء الخلق ، إلى ما قبل الرسول عليه السلام وبعثته هو من هذا القبيل ؛ فإذا جاءنا حديث يتحدث عما في السموات من عجائب مخلوقات وهو لا يمكن أن يقال جزما بالرأي والاجتهاد فيتبادر للذهن إذا هذا في حكم المرفوع ؛ لكن لا ، ممكن أن يكون هذا من الإسرائيليات التي تلقاها هذا الصحابي من بعض الذين أسلموا من اليهود والنصارى ؛ ولذلك فينبغي أن يكون في الحديث الموقوف والذي يراد أن نجعله في حكم المرفوع ما يوحى بأنه ليس له علاقة بالشرائع السابقة ؛ فهذا الحديث عن عبد الله بن عمرو ممكن أن يكون من الأمور الإسرائيلية التي نتحدث عما في السماء من عجائب ومن خلق الملائكة ؛ لكن المثال التالي الآن عكس ذلك تماما ، يشعر الإنسان فورا أن هذا لا يمكن أن يكون من الإسرائيليات فهو إذا موقوف في حكم المرفوع ولا مناص ؛ ما هو ؟ الحديث المعروف والمروي عن ابن عباس بالسند الصحيح قال رضي الله عنه : " **نزل القرآن إلى بيت العزة في السماء الدنيا جملة واحدة ثم نزل أنجما حسب الحوادث** " فهو إذا يتحدث عن القرآن وليس عن التوراة والإنجيل ؛ فلو كان حديثه هذا الموقوف عن التوراة والإنجيل ورد الاحتمال السابق فيقال لا نستطيع أن نقول هو في حكم المرفوع لكن مادام يتعلق بالقرآن وأحكام القرآن وكل ما يتعلق به لا يمكن أن يتحدث عنه بشيء غيبي إلا ويكون الراوي قد تلقاه من الرسول عليه السلام ؛ لأن كون القرآن نزل جملة هذا غيب من أين يعرف ابن عباس ؟ تلقاه من بعض الإسرائيليات ؟ هذا مستحيل ؛ ونزل إلى بيت العزة في السماء الدنيا تفصيل دقيق العقل البشري لا يمكن أن يصل إليه ؛ لذلك هذا الحديث يتعامل العلماء معه كما لو كان قد صرح ابن عباس فيه برفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، باختصار أن الأحاديث الموقوفة ليس

من السهل أبدا أن يحكم عليها بحكم المرفوع إلا بدراسة دقيقة ودقيقة جدا ، وذلك لا يستطيعه إلا كبار أهل العلم .

السائل : شيخنا جزاك الله خيرا .

الشيخ : وإياك بارك الله فيك .

الشيخ أبو مالك : هذه فائدة جديدة

الشيخ : الله يبارك فيك .

الشيخ أبو مالك : عضوا عليها بالنواجذ والأضراس والثنايا .

الشيخ : جزاك الله خيرا .

السائل : عفوا بالنسبة للصحابة والسلف الصالح كان عندهم الورع الشديد في أن يقولوا شيئا في أمور تتعلق

بصفات الله عزوجل أو بالعرش أو بغيره ؛ فبالنسبة لعبد الله بن عمرو هو من كبار الصحابة هل من الممكن

أنه أخذ عن الإسرائيليات في هذا القول بما يتعلق بالعرش أو بغيره من صفات الله عزوجل ؟

الشيخ : ما هو أشد أكثر الناس ، أكثر الأصحاب أخذوا عن أهل الكتاب هو عبد الله بن عمرو ،

السائل : ومن أجل ذلك ممكن تعدها.

الشيخ : أكثرهم أخذوا أي نعم هو عبد الله بن عمرو .

السائل : سؤال ثاني عدة مرات قد سألتك أنه بالنسبة لله عزوجل الأحاديث تشير بأن كلتا يدي ربي يمين ،

الأحاديث تشير كلها أنه قبض قبضة يمينه أو باليد الأخرى أو ضرب بكتف آدم يمينه ثم ضرب بكتفه

الأخرى ؛ وذكرت لي أن هناك أحاديث توضح أن لله يدا شمالا أو يسرى ، وما ذكرت الحديث ؛ فهل

الحديث وارد بذكر اليد اليمنى ؟

الشيخ : أنت الآن قلت عبارة لعلي أنا ما فهمتها ، قلت إن كل الأحاديث تقول ماذا ؟

السائل : أغلب الأحاديث...

الشيخ : أغلب الأحاديث تقول ماذا ؟

السائل : أنه ما توضح صورة أنه لفظ اليد اليسرى ...

الشيخ : يعني أغلب الأحاديث تذكر أن لله يدا هي يمين

السائل : ما تذكر اليد اليسرى .

الشيخ : هذه الأحاديث الأكثر كما تقول الوصف باليمين ماذا يعني .

السائل : اليمنى .

الشيخ : أيش يعني يقابلها ؟

السائل : هذه بالنسبة لله هل نقف عند الشيء أو نقول يسرى ؟

الشيخ : لا ، نقول لأنه أنا الآن أبدأ بالجواب بهذه الطريقة إن كلمة اليمين فيها تنبيه أنه في هناك يسرى ، وهذا طبعاً لا نقوله ونقف عنده لأن هذا قول بالرأي ولا يجوز أن نقول مثل هذا الرأي فيما يتعلق بغيب الغيوب وهو الله وصفاته ؛ لكن أنا أقول كأني سمعتك آنفاً أيضاً أشرت إلى حديث وهو حديث القبض (**قبض قبضة بيمينه**) أم أنا واهم ؟

السائل : نعم ذكرت .

الشيخ : هذا أيش هو ؟

السائل : (**قبض قبضة في الجنة ولا أبالي ، وضرب بكتفه اليسرى وقال في النار ولا أبالي ، وقبض بالأخرى بكتفه الأيسر وقال في النار ولا أبالي**) .

الشيخ : هذه الأخرى ما هي ؟

السائل : هذه هي المسألة ، أنت ذكرت لي شيخنا ...

الشيخ : أنا جاييك في البيان ، الحديث المخرج في الأحاديث الصحيحة (**قبض قبضة بيمينه فقال هؤلاء**

إلى الجنة ولا أبالي وقبض قبضة بشماله فقال هؤلاء إلى النار ولا أبالي) وبعدين في حديث يذكر اليمين واليسار ، الآن أنا غير متذكر لفظ الحديث ؛ ثم يعقب على ذلك بقوله عليه السلام : (**وكلتا يدي ربي يمين**) إذا فهذا أيضاً يشير إلى حديث القبضتين فيه معنى و فيه يسرى وقوله عليه السلام (**وكلتا يدي ربي يمين**) هو كالتفصيل فيما يتعلق بهذه الصفة الإلهية بقوله تعالى : (**ليس كمثله شيء وهو السميع البصير**) فرينا له يدان مبسوطتان كما هو صريح القرآن وكما جاء في السنة يمين وشمال ؛ ولكن تميز رينا عزوجل بهذا الوصف النبوي الذي يمكن أن نقول إنه اقتباس من النص القرآني حين قال (**وكلتا يدي ربي يمين**) فهو ليس كمثله شيء إذا ؛ لأن البشر صحيح شمال ويمين لكن لا يوصف بما وصف نبينا رينا تبارك وتعالى بقوله : (**وكلتا يدي ربي يمين**) ولذلك فقد ضل ضلالاً بعيداً أحد الوعاظ المشهورين في مصر حينما أراد أن يمدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخاطبه بقوله " **وكلتا يديك يا رسول الله يمين** " وهذا هو الذي نهي عنه الرسول عليه السلام حين قال : (**لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله**) وقوله عليه السلام : (**إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك الذين من قبلكم غلوهم في دينهم**) فهذا الرجل يظن أن المبالغة في مدح الرسول عليه السلام مما يقربه إلى الله زلفى ، والأمر ليس كذلك أبداً وبخاصة حينما أخذ هذه الصفة وأطلقها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله خص بها ربه فقال : (**وكلتا يدي ربي يمين**) فإذا له صفة اليمين والشمال وفوق ذلك وكلتا

يدي ربي يمين .

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : وإياكم إن شاء الله .

السائل : نعود لقضية القيام والجلوس يا شيخ

الشيخ : تفضل أحسنت .

السائل : في هذا البلد الذي نعيش فيه المجتمع يعني ، في عرف بين الناس أن القيام من الصغير إلى الكبير كما تفضلت أنه ممكن أنه نحن يمكن أن نتلاشى بعض هذه العادات مع الناس المتعلمين المطبقين للسنة ؛ لكن فما بال أدب الإنسان مع والده الشيخ الكبير يعني كيف يتصرف في هذا الكلام وخاصة إذا كان يجلس على الأرض ودخل والده عليه فكيف يتصرف معه ؟ هذا سؤال واحد ، السؤال الثاني أليس هذا يكون عرفا بين الناس وهو ما ينطبق عليه بسورة الأعراف حيث يقول الله سبحانه وتعالى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم : **((خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين))** ؟ وجزاك الله خيرا .

الشيخ : وإياك ؛ أما كيف يتصرف مع الذين لا يعرفون هذه السنة وكيف يتصرف مع والده حينما يدخل على ابنه وهو جالس ، هذه بلاشك أمور لا يمكن الجواب عنها جوابا تفصيليا عاما وإنما الجواب عنه كما سبق مني سألنا وهو أن المسلم يتعامل بهذه السنة مع الناس الذين يعرفونها ، وعلى ضوء هذا ينبغي أن يتعامل مع من سميت ؛ لكن لاشك أن هناك أحوال وظروف تختلف تماما ، لنأخذ مثلا الوالد ، فرب والد مع ابن له كامل مع فرد من أفراد رعيته ، مستكبر متعجرف ككثير من الآباء الذين يعني يبلغنا أخبارهم اليوم ، لا يعرفون حراما ولا حلالا بينما نجد أبناءهم نشأوا على طاعة الله ؛ وبعضهم راهق أو جاوز ، يريد أن يصلي الصلوات الخمس في المسجد فيمنعه أبوه ويحول بينه وبين طاعته لربه عزوجل ؛ فماذا يفعل الولد مع مثل هذا الوالد ؟ لا سبيل إلى اصلاح هذا الوالد وقد أكل الدهر عليه وشرب ؛ لكن والد آخر ليس كهذا ، والد آخر يشعر بنعمة الله عليه أن رزقه غلاما صالحا وأنه يسعى في طلب العلم سعيا حثيثا فهو يتعلم من ابنه ويعترف ويقول والله نحن قبل الزمان هذا ما كنا نعرف سنة وبدعة وواجب وفرض إلى آخره ، كنا نعيش كما كانت تعيش البهائم ، هذا من السهل جدا أن يتفاهم الولد معه بحيث أنه يفهمه أنه أنا تعظيمي لك هو اتباعي لأوامرك وإطاعتي لك ، هذا هو تعظيم لك وليس أن أقوم نفاقا وإلى آخره ؛ هذا يمكن أن يتفاهم معه ؛ أما النوع الأول بدك تقوم غصبا عنك وإلا طردت من داره ، وهذا واقع كثيرا مع الشباب الذين لا يحسنون مسايسة الآباء الذين عاشوا في الجاهلية ؛ فسوف يضطر إلى أن يخرج خارج الدار

وهو لا يستطيع يا أن يعدل شيء من حماسه لأنه كل شيء له حد ...

أبو مالك : والله الأحسن العدل يا شيخ ...

الشيخ : ... وشو بقي من سؤالك ؟

السائل : ((وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين)) .

الشيخ : أيوه قبل هذا من الخطأ الشائع ما أدري إذا كان سبق أن ذكرنا به أنه لا يجوز للمسلم أن يقول قال

الله تعالى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ((وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين)) لأن الله ما قال هكذا ،

وأنت عارف تماما لأنك كما علمت أنك تدرس يمك اللغة العربية ؟

السائل : الرياضيات .

الشيخ : الرياضيات نعم ؛ على كل حال يفهم اللغة العربية فلما بتقول قال الله تعالى أعوذ ، فأعوذ مقول

القول ؛ ... أيضا هذا خطأ لماذا ؟ لأن الله ما قال بعد أعوذ بالله كذا وكذا ، أيضا خطأ فانتبه وإنما إذا أراد

المسلم المحاضر أو المذاكر أو الواعظ أو إلى آخره أن يستدل بآية رأسا يفعل كما يفعل رسول الله ، وهذا

معناه أيش ؟ (تركتم على بيضاء نقية ليلها كنهارها لا يضل عنها إلا هالك) ، كل الأحاديث التي يذكر

فيها أن الرسول عليه السلام نزع بآية أو استشهد بها ليس بين يديها قال الله تعالى أعوذ بالله من الشيطان

الرجيم ، وليس بين يديها قال الله بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، هذا أولا من جهل الناس بعض

الناس ، ثم من غفلة الآخرين يلي لسان حالهم يقول هات يدك وامش ؛ إلى أين ماشي ؟ مش داري ؛ فهذا

خطأ ؛ إذا وأمر بالعرف قال الله : ((وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين)) العرف باتفاق العلماء لا

يقصد به أبدا العرف المخالف للسنة ، أظن هذا ما يحتاج إلى بحث يعني آه ؛ الشيء الثاني العرف ليس له

علاقة بالتحليل والتحريم ، له علاقة بألفاظ الناس الذين يتلفظون بلفظ عربي قد يكون له دلالة على معنى

واسع في الأصل ؛ لكنه يستعمل في بعض البلاد على معنى ضيق ، إذا كان عرف تلك البلاد أنه يعني بذاك

اللفظ الذي أصل معناه واسع يقصد به معنى ضيق فتفسر كلمات الناس حينما يتكلمون بأمثال هذه

الكلمات بهذا العرف السائد مثلا إذا نذر مسلم نذرا أن لا يأكل لحما ترى إذا أكل سمكا هل حنث في

يمينه وترتب عليه كفارة اليمين أم لا ؟ ((وأمر بالعرف)) شو العرف في البلد يلي ينطق فيها عن كلمة

اللحم ، إن كان العرف هو يشمل السمك وهو مذكور في القرآن الكريم تستخرجون منه لحما طريا ...))

فتأكلون منه لحما طريا)) بنص القرآن ، أطلق للفظة اللحم على ماذا ؟ على السمك ؛ لكن إذا كان

عرف لغة البلد بلد ما إذا قال اللحم إنما يتبادر إلى الذهن غير لحم السمك فحلف هو والله ما بيزور فلان

ما أدخل بيته وكذا وكذا ما أكل اللحم عنده ، وإذا الرجل عامل سمكا فأكل فهل حنث أم لا ؟ هنا يؤمر

بالعرف ولا يكلف أن يكفر لأن البلد ما يعرف اللحم إلا على السمك وعلى العكس من ذلك إذا كنت في بلاد ساحلية ولا يعرفون هناك الضأن إطلاقاً ما يعرفون اللحم إلا أنه إيش لحم السمك ؛ فهو حلف أنه ما يأكل اللحم ، فإذا أكل لحم ضأن هل حنث ؟ ما حنث لأن اللحم في عرفهم لا يدخل فيه إلا لحم السمك وهكذا ؛ فإذا ليس المقصود بالآية تغيير أحكام الشرعية يا أخي وإنما حل مشاكل الناس إذا ما تكلموا بكلام أو تعاطوا بعض الأعمال ، وهذه الأعمال ليس لها حكم في الشرع يخالف ما هو نطق به ؛ ولكن هناك عرف خاص بتوسيع المعنى أو بتضييقه ؛ فإذا الاستدلال بهذه الآية فيما نحن كنا في صدده لا يجوز بوجه من الوجوه إطلاقاً لأن هذا العرف سميانه يعني بالعادة والتقاليد الماشية بين الناس بنقول نعم وليس هذا هو المقصود لكن هذا مشروط فيه أن لا يخالف السنة لاسيما وقد عرفت من بياني السابق بأن هذه السنة هجرها يترتب من وراءها مفسد كثيرة ، مفسد أخلاقية وما قصة يعني ذلك المعلم الذي كان يضرب التلميذ لعدم قيامه عنك ببعيد ؛ وأظن بهذا يتم الجواب نعم .

أبو مالك : أنا راجعت كلمة العرف لا تعني العرب الشائع بين الناس وإنما العرف المعروف .

الشيخ : عند الشرع يعني .

السائل : أي نعم .

الشيخ : ... على أنه قام لفلان شيء وقام إلى فلان شيء بمناسبة أيش ؟ (قوموا لسيدكم) هم يفهمونها بأنه قيام تعظيم ، وحرفوا الحديث يلي قوموا إلى سيدكم . تذكرتها .

السائل : بالنسبة لحديث (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) في هناك ما يدل على أن الكبائر داخلها ضمن هذا أو خارجها الشيخ : تسأل بالعكس ... ما يدل على أن المقصود الصغائر ...

السائل : في مرة واحد طرح موضوع انشاء مصنع اسمه مصنع مركبات أعلاف ، هذا مادة الخام تبعها هي عبارة عن جيف ودم يقوم بوضعها بأفران ومن ثم طحنها ، فهو يقول إن هذه المادة تستورد من أوروبا وتدخل في أعلاف الدواجن ؛ فهو تكلم بها كمشروع تجاري لكن الواحد لما شاف أنها تتعلق بالشرعية الإسلامية

السائل : ... نفس الشي صناعة الصابون بدخلوا مواد دهنية هي عبارة نخاع من الأبقار الميت عظام البقر هي تتحول لا تبقى على طبيعتها فهل تحولها يجوز استعمالها ؟

الشيخ : هذا ما كان جرى الحديث به مع الوالد ، ألم تسمعه ؟

السائل : لا .

الشيخ : إنه كان يرى أنه لا يجوز ؛ فبعدين ذكرت له أن المسألة تحتاج إلى دراسة ، إن كانت الشحوم المحرمة هذه بهذا الخلط تحتفظ بعينيتها فهي محرمة وإن تحولت فتطهر بالتحول ، قال لي أنا أريد أن أسأل مدير

الجمارك تبع العقبة فسأله فقال له إنها تتحول .

السائل : شيخنا هل العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، هل هناك ما يدل على أن الكبائر داخله ضمن هذا أو خارجه ؟

الشيخ : أنت سألت السؤال بالعكس ، هل هناك ما يدل على أن المقصود بالصغائر هكذا ظننت أنك سوف تسأل .

السائل : السؤال إنه إنشاء مصنع مركّزات أعلاف فمبدأ المصنع أو مركّزات الأعلاف هي عبارة عن دم وجيف يقوم بوضعها بأفران ومعالجتها وطحنها وخلطها مع خامات علفية أخرى ؟

الشيخ : في السؤال ناحيتان : ناحية تتعلق بالذين سيأكلون هذه الدواجن المغذاة بهذا النوع من الغذاء ؛ والناحية الأخرى تتعلق بهذا التاجر المغذي لهذه الدواجن بهذا الغذاء ؛ أما الناحية الأولى فلا شيء في أن يأكل المسلم دجاجا غذي بعلف نجس أو محرم ، وذلك لما هو معلوم عندنا في السنة أن الدجاج في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان داشرا مخلّا في العراء ونعلم بالإضافة إلى ذلك أن العرب كانت كنفهم غير منظمة وغير محصورة بل قد كانت كنفهم في أول الأمر خارج الدور ؛ ولذلك جاء في لغتهم استعمال أن فلانا خرج إلى الغائط والغائط هو المكان المنخفض ؛ لأنهم كانوا يقصدونه لقضاء حاجتهم فيه كي لا تبدوا عوراتهم فسمي بعد ذلك ما يخرج من الإنسان من النجاسة باسم المكان ألا وهو الغائط ؛ هذه كانت حياتهم من قبل فكان الدجاج بالتالي فلتانا مخلّا داشرا يأكل مما هب ودب مع ذلك كانوا يأكلون هذا الدجاج ، وقد جاء في صحيح البخاري أن رجلا كان عند أبي موسى الأشعري لما وضع الطعام فيه دجاج فلم يتقدم ذلك الرجل وقال إنه منتن ، قال أبو موسى لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكله ؛ نستفيد من هذا النص شيئين اثنين : الشيء الأول أن أبا موسى أقر الرجل على قوله إنه منتن ؛ والشيء الثاني أن الرسول أكل هذا المنتن ، والسر في ذلك أن النجاسة التي تؤكل عادة من بعض الحيوانات تتحول في المعدة إلى شيء آخر وربما لا يتحول لكن الشارع الحكيم الرؤوف الرحيم لرفع الحرج عن المسلمين أباح لهم مثل هذا الحوين الدجاج ، أقول الحوين لكي نشير أنه لم ييح لهم أكل الحيوانات من الشياه والأبقار والإبل التي كانت تأكل الجلة وهي داشرة فلتانة إلا بعد أن تمسك وتحبس أياما على الطعام النقي الطاهر حتى يتحول لحمها إلى لحم طيب ؛ فإن افترضنا بأن الدجاج مع أكله للقاذورات وللنجاسات لا يتحول أو تتحول هذه النجاسة إلى شيء آخر ؛ فقد رخص الشارع في أكل هذا الحوين دون حبس كما هو الشأن في الحيوانات الأخرى ؛ على ذلك نقول نحن إذا أراد رجل أن يصنع علفا للدجاج مركبا من بعض المحرمات أو النجاسات ويقدمها غذاء للدواجن من جنس الدجاج فله ذلك ولا مانع من ذلك ، اللهم إلا إذا كان ما يضيفه إلى هذا العلف من الدماء التي جاء ذكرها في سؤالك يشتري هذا الدم شراء ؛ فقد صح في الحديث

أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن شراء الدم ؛ فلا يجوز له والحالة هذه أن يشتري الدم شراء فإذا تيسر له طريق غير الشراء وأضافه إلى العلف كان عمله جائزا ؛ وعلى كل حال كان ذلك العلف لا يحرم على الناس أكل الدجاج ؛ واضح الجواب ؟ والحمد لله رب العالمين .

السائل : الدجاج ...

الشيخ : هو لا كل سؤال له جواب ، هذه من عندك أنت يا الله سبحانه اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

السائل : في الظهر في المكتب كل ما يؤذن للظهر فكلما سمعته يؤذن ويقول الله أكبر ، أقول أوذن وأصلي ، هذا أسمع من الراديو الأذان الظهر فأقول ليش ما أنتظر وأحدث نفسي حتى سبحان الله ... أو بعد ما أخلص الصلاة ليش أنا ما أكسب الثواب وأردد ما يقول المؤذن ، بعدين أقول هذا راديو ، والذي ينطبق على الراديو ممكن ينطبق على الأذان الموحد أفديني أفادك الله فيما أفكر ساعات أقول ليش ما أكسب وبعدين أقول هذا راديو هذا ليس أذان مش مؤذن أسمع صوته ؟

الشيخ : طيب لما تسمع المذيع في الراديو يقول السلام عليكم شو موقفك ؟

السائل : أقول وعليكم السلام .

الشيخ : هذه مثل هذه ؛ لكن فيه فارق يمكن أن يكون مخرجا لك وهو أن الأذان في بعض البلاد ومنها بلدك هذا أذانه غير شرعي لأنه في تلحين في تطريب ؛ فإذا لم تجبه لهذا الذي يعرض لهذا الأذان فهناك وجه ؛ أما إذا كان الأذان شرعيا فلا وجه إلا أن تجيبه .

السائل : حتى لو في راديو ؟

الشيخ : ونحن نتكلم عن ماذا ؟ ألم نبدأ بالسؤال إذا سمعت المذيع في الراديو يقول السلام عليكم كان الكلام المهم أنك تجيبه ، إذا تجيب هذا وتجب هذا إلا إذا قصدت عدم إجابة المؤذن هو إشعار بأن هذا الأذان غير شرعي وهذا يكون بينك وبين الناس ؛ أما إذا لم يكن أحد وكان الأمر بينك وبين ربك فتجيبه ، تجيبه لأنه في الحالة الأولى عدم الإجابة المقصود فيها تنبيه الآخرين أن هذا المؤذن ليس له حرمة ؛ لكن إذا لم يكن أحد وتريد أن تفهمه هذا الفهم فيبينك وبين ربك هو يقول أشهد أن لا إله إلا الله فأنت تقول كذلك حتى ينتهي من الأذان ...

السائل : طيب إذا كانت الإذاعة بلد ثاني يعني مثلا أسمع الإذاعة السورية أو السعودية ؟

الشيخ : نفس الشيء نفس الكلام ، وإيش فيها يا جماعة نحن الآن ننتقد الصوفية يلي بيتدعون في أذكارهم

يأتون بذكر كثير وغير مفهوم في كثير من الأحيان ، طيب نحن عندنا ذكر كثير في القرآن ((**واذكروا الله**

ذكر كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا)) لكن ليس الذكر الكثير أن تقعد وتحصر حالك في مكان ويكون

الأفضل أن يكون المكان مظلم وأن تضاعف الظلمة بأن تغمد عيونك وقد خلقك الله بصيرا ، لا ، وإنما الذكر الكثير هو أن تتبع السنة ؛ فما في حركة يتعاطها المسلم إلا وفيها ذكر ؛ فلو أن المسلم وضع نصب عينه اتباع السنة في الأذكار والأوراد ما كان بحاجة للأمة أبدا إلى وضع كتب في الأوراد والأذكار من قبل مشايخ ، مشايخ الطرق أو مشايخ الفقه والمذاهب أو ما شابه ذلك ؛ لكن لجهل المسلمين أولا بالسنة وتهاونهم بتطبيقها ثانيا هو الذي يفسح المجال للمبتدعة أن يتدعوا في دين الله ما شاءوا ليسدوا الفراغ الذي يشعر به المسلم أنه بحاجة أن يذكر الله ؛ لكن أنت اذكر الله ، بتذكر الله ما في أبداع من هيك أبدا))
ولكن أكثر الناس لا يعلمون)) والسلام عليكم .

السائل : إذا انشغلنا ولم ننتبه إلى الأذان وفي نهاية الأذان قلنا (اللهم رب هذه الدعوة التامة ...) فهل صحيح هذا الفعل ؟

الشيخ : سمعت الأذان لكنك ما جاوبته ؟

السائل : ما جاوبته .

الشيخ : لكن هنا انتبهت صحيح والسلام عليكم .

الشيخ : أين الذي كان يسأل ؟ ما هو السؤال ؟

السائل : (... إلا رقما في ثوب) .

الشيخ : ما باله ؟

السائل : ما معنى هذا الحديث ؟

الشيخ : إلا رقما في ثوب يعني إلا صورة موجودة في ثوب واشترت هذه الصورة دون قصد لها فتقتنى وتمتحن حتى تذهب الصورة .

السائل : ولو كان في ذوات الأرواح ؟

الشيخ : هو هذا البحث لكن هنا شيء قد ثبت في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى صليبا في ثوب قضبه ؛ والمقصود هو القضاء على أثر الصليب الذي يذكر بالشرك بالله عزوجل ؛ كذلك أي صورة تكون في ثوب وكان بالإمكان تغيير هيئتها كما فعل الرسول عليه السلام يوم أخبره جبريل بعدم دخوله إلى الحجرة أن في الحجرة صورة معلقة في قرام ، تمر بالصورة فتغير حتى تصير كهيئة الشجرة ؛ فإذا كان من الممكن تغيير الصورة الموجودة في الثوب ... إما تغييرها شكلا ، وإما تقطيعها إذا كان الثوب ممكنا تقطيعه فحينئذ لا بد من اتخاذ مثل هذه الوسائل وإلا فكما قلت لك أولا تقتنى حتى تمحي وتدوب .

السائل : طيب عندما دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيت عائشة وجد عندها سترا عليه تصاوير فقال لها حوليه فإنك ... ؟

الشيخ : هذا ليس فيه صورة تماثيل ذات الأرواح ، هذا هو لا هذا نهي للتنزيه لأنه لا يحسن أن يكون في بيت المسلم ما إذا قام ليصلي يلهيه عن صلاته .

السائل : أحسن الله إليك .

الشيخ : وإليك .

السائل : بالنسبة للكتب المحققة ويلي بتخرج الأحاديث تبعها للكتاب المعاصرين يعني بعلقوا على التحقيقات يلي تفضلت عليه ألا تردوا عليه قد وقد ؟

الشيخ : قد وقد .

سائل آخر : أخوكم عبد الرحمن إبراهيم من السعودية يا شيخ يقولون بعض الناس إن الصلاة في حالة مثلا يكون معه مثلا صور أو عملة تحمل صور فلا تجوز ، فالملائكة لا تحف المصلي ؟

الشيخ : هذا القول فيه شيء من الشدة التي لا تدل عليها السنة ؛ لأن هذه الصور غير ظاهرة أولا ...
السائل : يعني غير معلقة .

الشيخ : لا ، لا أعني فقط غير معلقة أعني أنها غير ظاهرة لأنها لو كانت غير معلقة وهي ظاهرة وليس المسلم بحاجة إليها فلا تنبغي أن تكون في الدار مثلا كصور الجرائد والمجلات فهي ليست معلقة لكنها ماثورة في الدار يمينا ويسارا ؛ فهذه لا ينبغي أن تكون هكذا ظاهرة العيان ؛ واضح ؟
السائل : نعم .

الشيخ : لكن الجواب هو لكون هذه الصورة موضوعة في مكان حيي وغير ظاهر فمن هنا لا يرد الإشكال أو الاعتراض الذي ذكرته عن بعض ما ذكرت .

السائل : سواء كانت محمولة أو محفوظة ؟

الشيخ : هو كذلك .

الشيخ : هو كذلك .

السائل : بالنسبة لعقيدة شيخنا الدرزيين والعلويين ما هو الفرق بينهم وبين أهل السنة ؟

الشيخ : كالفرق بين اليهود والنصارى ، يعني كلهم كفر والكفر ملة واحدة .

السائل : طيب الشيعة هل هؤلاء أيضا ؟

الشيخ : لا ، الشيعة أنواع .

السائل : آه .

الشيخ : أي نعم .

السائل : رجل عنده زمال كاة هل له أن يعطيه لرجل لا يحتاج زكاة ولكن يمكن إذا أعطاه إياه أن يتصرف به كالذهاب إلى العمرة أو إلى آخره فسوف يتآلف قلبه فهل هو من باب المؤلفة قلوبهم يعتبر؟

الشيخ : هل هو غني أو فقير؟

السائل : هو وسط يعني ليس فقيرا .

الشيخ : ما أفهم وسط بتقول لي غني أو فقير؟

السائل : ليس فقير ولكن ماله لا يكفيه أن يذهب بنفسه إلى العمرة .

الشيخ : لا تتلفظ في موضوع العلم بالألفاظ السياسية التي يمكن جذبها يمينا أو يسارا ليس فقيرا إذا هو غني .

السائل : غني نعم .

الشيخ : فإذا لا يجوز .

السائل : حتى لو من باب تأليف القلوب؟

الشيخ : أنا أعرف المؤلفة قلوبهم سيدنا عمر رضي الله عنه ألغى هذا المصرف لأنه قال لم يعد للإسلام حاجة للمؤلفة قلوبهم؛ المقصود أنا لا أرى أن هذا منسوخ ولكن أرى أن هناك من هو أحوج من ذلك من الفقراء والمساكين؛ والسلام عليكم .

السائل : يا شيخ بالنسبة لإقامة الصلاة والواحد ينتفل؟

الشيخ : يقطع الصلاة .

السائل : حتى وإن كان في نهايتها؟

الشيخ : هذه فيها تفصيل إذا كان يدرك تكبيرة الإحرام يتمها وإلا يقطعها؛ والسلام عليكم .

السائل :

الشيخ : هذا حديث أبو داوود يحتاج المراجعة لعلك تراجع والحر تكفيه الإشارة .

السائل : الزيادة ليست صحيحة؟

الشيخ : فيها نظر كبير .

السائل : نحن أخذناها عنكم شيخنا بتراجعها شيخنا وتبلغنا مراجعتك؟

الشيخ : ولماذا لا تراجع؟

السائل : أنا أريد أن آخذ من النبع الأول .

الشيخ : أنا سأراجع وأخبرهم بالنتيجة إن شاء الله .

أبو مالك : بعدين ما بعث من يأخذ الكتاب ما أرسلت من يأخذ الكتاب ؟

الشيخ : مرادنا فيه خير كثير حيث اشترينا الكتاب ،

السائل : مبارك ، مبارك .

الشيخ : والآن يأتي سؤال ثاني هل سمعت بفتاوى السيد رشيد رضا أنها فصلت عن المجلة ؟

السائل : لا والله .

الشيخ : طيب المجلة تجدها عند أحد ؟

السائل : لا أعرف .

الشيخ : ما تعرف طيب السلام عليكم .

السائل : ... المجدد في زمانه ابن تيمية والآن المجدد الشيخ اذكر القصيدة التي كتبتها . والله ما ني حافظها .

سائل : قلها بسم الله .

السائل :

ما لي ابن تيمية جليل الشأن *** ، خلف كشيخ السنة الألباني ،

بحران من علم وفضل *** ، فاغترف ما شئت من علم ومن عرفان ،

فكلاهما نبد التعصب والهوى *** ، والرأي أن يلقي بلا برهان وكلاهما حرب على ذو بدعة *** ، في

الدين مهما كان ذا سلطان ،

وكلاهما ترك التعصب والهوى *** والرأي أن يؤتى بلا برهان ...

والله نسيت بقية الحفظ ،

وأبشر بزرع قد زرعت بجلق *** فسيعم كل الشأن وكل ...